

الاخر وتدخل تسعة ابحر فقط وهي الطويل والمديد  
 والوافر والكامل والهزج والرمل والخفيف و  
 المنسرح والمجت فكما في لن من مستفعل لن مفروق الوتد  
 فلا يجوز زحافهما معا بل لا بد من سلامة اوسلا  
 احد هما اما الاول واما الثاني واما في المديد ففي  
 من فاعلان وقام من الذي بعدها فلا يجوز  
 زحافهما معا بل لا بد من سلامة اوسلا او سلامة  
 اواحد هما اما الاول واما الثاني واما في الوافر  
 ففي سببي مفاعلتن بعد عصبه فلا يجوز  
 حافهما بل لا بد مما مر واما في الكامل ففي سببي  
 متفاعلتن بعد اضيمه فلا يجوز زحافهما معا بل  
 لا بد مما مر واما في الهزج فكما في الطويل واما في  
 الرمل ففي تن من فاعلتن وقام بعد فلا يجوز  
 زحافهما معا بل لا بد مما مر واما في المنسرح ففي  
 سببي مستفعلن عروضه وضربه فلا يجوز  
 زحافهما معا بل لا بد مما مر واما في الخفيف فكما  
 في لن من مستفعل لن مفروق الوتد والسبب

الاول

الاول مما بعد فلا يجوز زحافهما معا بل لا بد مما  
 مر وسيا ان المكافئة تجرى فيه ايضه واما في  
 المجت فكما في لن من مستفعل لن مفروق الوتد  
 والسبب في زحافهما بعد فلا يجوز زحافهما معا بل لا  
 بد مما مر وقد علم من هذا ان المعاقبة تكون في  
 جزؤ واحد وفي جزئين فالاول كما في الطويل  
 والوافر والكامل والهزج والثاني في الخمسة  
 الباقية ولا يكون المعاقبة في هذه الابحار الا في  
 الاجزاء التي سلت من العلل ومن الزخا  
 الجاري مجراها انما امتنع زحاف السببين  
 معا في هذه الابحار لوزوحفاف الطويل  
 والمديد والوافر والهزج والرمل للزم وجود  
 فاصلة كبرى من جزئين وذلك ممنوع عند  
 ولوزوحفاف الكامل للزم مستفعلن الذي  
 هو فرع متفاعلتن المضرب لمستفعلن الذي  
 هو مستقل وذلك غير جائز عندهم ولوزو  
 حفاف المعاف المجت والمنسرح والخفيف للزم

هم  
 مساواة ٣